

قانون عدد 78 لسنة 2019 مؤرخ في 23 ديسمبر 2019 يتعلق بقانون المالية لسنة 2020 (1).

رائد رسمي عدد 104 بتاريخ 2019.12.27
إيداع قانوني بتاريخ 2019.12.28

نص رقم ت.ع 105 لسنة 2019

بتاريخ 2019.12.31

قانون المالية

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام الميزانية

الفصل الأول . تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2020 كما يلي :

- مداخيل ميزانية الدولة : 35 859 000 000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة : 39 191 000 000 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 3 332 000 000 دينار

الفصل 2 . يخصص بالنسبة إلى سنة 2020 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 35 859 000 000 دينار مبنية كما يلي :

- المداخيل الجبائية 31 759 000 000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 3 800 000 000 دينار
- الهبات 300 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 . يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2020 بـ 1 036 600 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 . يضبط مبلغ مقاييس حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2020 بـ 50 000 000 دينار.

الفصل 5 . يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 39 191 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

الفصل 6 . يضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 54 000 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019.

الفصل 7 . يرخص بالنسبة لسنة 2020 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 11 368 000 000 دينار.
تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

المبلغ	البيان
8 848 000 000	موارد الاقتراض الخارجي
2 400 000 000	موارد الاقتراض الداخلي
120 000 000	موارد الخزينة
11 368 000 000	جملة مصادر التمويل
3 332 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهيئات الخارجية والتخصيص والمصادرة
3 157 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
4 759 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
120 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
11 368 000 000	جملة الإستعمالات

الفصل 8 . تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهام بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 1 103 347 735 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

الفصل 9 . يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنع قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2020.

الفصل 10 . يضبط المبلغ المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 5 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2020.

ضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي

الفصل 11 .

1) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 7 فيما يلي نصه:

7. صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

2) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط أو معالم اشتراك إعادة التأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل.

3) تنقح أحكام المطة الرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

4) ينقح طالع الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ولضبط الفائض التأميني الخاضع للضريبة بالنسبة إلى صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين:
5) تضاف بعد عبارة "في حدود 50% من الربح" الواردة بالفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو من الفائض التأميني"
6) تضاف إلى أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII تاسعا مكرر فيما يلي نصها:

VII تاسعا مكرر. لا تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة الفوائض التي لا توظفها مؤسسات التأمين التكافلي على القرض الحسن المسند لفائدة صندوق المشتركين طبقا لأحكام مجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

7) تضاف إلى أحكام الفقرة II مكرر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

ولا يعتبر مداخيل موزعة، الفائض التأميني الموزع على المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمعالجة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

الفصل 12 .

1) تضاف بعد عبارة "مساهمات المكتتب" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 7 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو معاليم اشتراك المشترك".

2) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة "المساهمات" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 14 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو معاليم الاشتراك" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة "المكتتب" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 16 من الفصل 38 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو المشترك" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

4) تضاف بعد عبارة "مؤسسة التأمين" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو مؤسسة التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

5) تضاف بعد لفظة "الأقساط" وبعد عبارتي "أقساط التأمين" و "أقساط التأمين على الحياة" أينما وردت بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو معاليم الاشتراك".

6) تضاف بعد عبارة "تقل مساهمته" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو اشتراكه".

7) تضاف بعد عبارات "عقود التأمين الجماعي" و "عقود التأمين على الحياة" و "عقود تكوين الأموال" و "عقود التأمين الجماعي على الحياة" و "عقود التأمين" و "عقد التأمين" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات "أو عقود التأمين التكافلي الجماعي" و "أو عقود التأمين التكافلي على الحياة" و "أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال" و "أو عقود التأمين التكافلي الجماعي على الحياة" و "أو عقود التأمين التكافلي" و "أو عقد التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

الفصل 13 .

1) تنقح أحكام العدد 14 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:
14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إلى الوسطاء في التأمين الداخلة ضمن عناصر قسط التأمين أو عناصر معلوم الاشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

(2) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 14 مكرر هذا نصه:

14 مكرر) عمولة الوكالة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي الداخلة ضمن عناصر معلوم الاشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين والمنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

الفصل 14 .

(1) يضاف إلى الفصل 9 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 24 فيما يلي نصه:

24- عقود التأمين المبرمة طبقا للتشريع المتعلق بالتأمين بما في ذلك عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات.

(2) يضاف إلى عبارة "بموجب عقود التأمين على الحياة" الواردة بالفصل 54 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "بما في ذلك عقود التأمين التكافلي على الحياة".

الفصل 15 .

(1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالفصل 144 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي".

(2) تلغى أحكام الفصل 146 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي:

الفصل 146 (جديد)

يحتسب المعلوم على أساس مبلغ الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.

الفصل 16 .

(1) تنتقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 148 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد ميرما من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان أقساط التأمين أو معالم الاشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقبضة المالية المؤهلة.

(2) تضاف بعد عبارة "مبلغ الأقساط" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 148 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "أو معالم الاشتراك".

الفصل 17 . تعوض عبارة "مساهمة المؤمن" المنصوص عليها بالمطبة الثانية من الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1997 بعبارة "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين".

الفصل 18 . تنتقح أحكام العدد 2 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1983 كما يلي:

معلوم قيمته 300 مليم يطلق عليه اسم "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين" يوظف على كل شهادة تأمين لل عربات السيارة وتولي شركات التأمين أو صناديق المشتركين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين الراجع لميزانية الدولة.

الفصل 19 .

(1) تعوض عبارة "شركات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "مؤسسات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية أو صناديق المشتركين".

(2) تنتقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية:

- 0.3% بالنسبة لأقساط التأمين أو معالم الاشتراك على تأمين السيارات،

- 1% بالنسبة لأقساط التأمين أو معاليم الاشتراك الأخرى باستثناء أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال.
الفصل 20 .

(1) تعوض عبارتا "المؤمن لهم" و "مؤسسات التأمين" الوارديتين بالفقرة الأولى من الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين" و "مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي".

(2) تنقح أحكام المظتين الأولى والثانية من الفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:
- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين،
- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

(3) تعوض عبارتا "المؤمن لهم" و "مؤسسة التأمين" أينما وردتا بالفصل 37 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين" و "مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين"

(4) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "أو صناديق المشتركين".
الفصل 21 .

(1) تنقح أحكام المظتين الأولى والثانية الوارديتين بالفقرة الأولى من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي:
- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.
- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

(2) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالمطعة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو صناديق المشتركين"

(3) تنقح أحكام المطعة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي:
- تضبط مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين على أساس أقساط تأمين أو معاليم الاشتراك بعنوان تأمين المسؤولية المدنية الصادرة والنافية من الإلغاءات والأداءات.

(4) تضاف بعد عبارة "مساهمة المؤمن لهم" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو المشتركين".

الفصل 22 .

(1) تنقح أحكام المظتين الأولى والثانية الوارديتين بالفقرة الأولى من الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.
- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

(2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع.

اعتماد الطرق الإلكترونية لتسجيل العقود والكتابات والنقل
ولتوظيف معاليم الطابع الجبائي المستوجبة

الفصل 23 .

(1) يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 13 مكرر:

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف يمكن تسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طوعية للإجراء بالطرق الإلكترونية الموثوق بها.

ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

(2) يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 128 خامسا تحت عنوان "الدفع بالطرق الإلكترونية الموثوق بها"

فيما يلي نصه:

" الدفع بالطرق الإلكترونية الموثوق بها "

الفصل 128 خامسا:

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف يمكن توظيف معلوم الطابع الجبائي بالطرق الإلكترونية الموثوق بها.

ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

(3) يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 فيما يلي نصه:

7- بواسطة الطرق الإلكترونية الموثوق بها.

سن إطار قانوني لتبادل الإعلاّات والمكاتبات المتعلقة بالأداء

بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها

الفصل 24 . يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 10 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 10 مكرر:

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف بهذه المجلة. يمكن تبادل الإعلاّات والمكاتبات المتعلقة بالأداء بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها والتي تكسب هذه الإعلاّات والمكاتبات قوة ثبوتية عند الاحتجاج بها.

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

تحديد الخدمات في قطاع المحروقات المعنية

بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35%

الفصل 25 . تنقح أحكام المطة السابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات.

إدراج قطاع الخدمات ذات القيمة المضافة العالية بقائمة

الأنشطة الخاضعة للضريبة بنسبة 13,5 %

الفصل 26 . تضاف لأحكام النقطة 2 من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشركات المطة التالية:

- للأرباح المتأتية من إسداء خدمات الاستشارة والدراسات والتي تحقق قيمة مضافة عالية يتم تحديد قيمتها وشروطها بمقتضى أمر حكومي.

إرساء أتاوة على بيوعات التطبيقات الإعلامية والخدمات

المسددة من الخارج عبر شبكة الأنترنت

الفصل 27 . تخضع بيوعات التطبيقات الإعلامية والخدمات المسددة عبر شبكة الأنترنت من قبل المؤسسات غير المقيمة بالبلاد التونسية لأتاوة بنسبة 3 بالمائة على رقم المعاملات المحقق مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين.

تقوم المؤسسات غير المقيمة المعنية بالتصريح برقم معاملاتها المذكور أعلاه كل ثلاثية وتضبط إجراءات التصريح والخلاص بأمر حكومي.

مزيد توضيح الأحكام المطبقة على الهبات في مادة الأداء على القيمة المضافة

والمعاليم الأخرى وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية

الفصل 28 .

(1) تلتفي أحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بما يلي:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسجلة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل. في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة هبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسجلة مسبقاً من قبل مكتب مراقبة الأراءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة بناء على الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

(2) تضاف بعد عبارة "المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "والهيئات الدستورية"

(3) تعوض عبارة "بالفقرة الثانية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "بالفقرتين الثانية والثالثة".

(4) تضاف بعد عبارة "التعاون الدولي" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "باستثناء السيارات السياحية".

توضيح مجال تطبيق الفصل 15 من قانون تحسين مناخ الاستثمار

الفصل 29 . يضاف بعد عبارة "في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار ما يلي:

وذلك بصرف النظر عن المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ضبط تاريخ إخضاع الأدوية للأداء على القيمة المضافة

الفصل 30 . بصرف النظر عن أحكام الفصل 92 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016، تطبق أحكام العدد 4 من الفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ابتداء من غرة جانفي 2020.

تأجيل تطبيق نسبة 19 % للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات

المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 31 . يعوض تاريخ "غرة جانفي 2021" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بتاريخ "غرة جانفي 2024".

مراجعة نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري

المتعلقة بالأداءات غير المصرح بها

الفصل 32 . تضاف إلى الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها:

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري الصادرة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب.

تأهيل مصالح الجبائية لاعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات العادية

في إطار المراجعة الأولية

الفصل 33 .

1) تُلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

كما يمكن لمصالح الجبائية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات العادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك:

- لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين.

2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

تتولى مصالح الجبائية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية طلب كتابيا الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة كما يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب كتابيا من الأشخاص الطبيعيين كشوفات مفصلة لمكاسبهم وعناصر مستوى عيشهم، ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا في كلتا الحالتين في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

3) يضاف إلى أحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما يمكن لهؤلاء الأعوان في إطار الزيارات والتفتيشات والمعاينات العادية المنصوص عليها بهذا الفصل أخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

التمديد في آجال التقادم بالنسبة إلى التصاريح الجبائية السلبية

الفصل 34 . تضاف بعد عبارة "الأداءات غير المصرح بها" الواردة بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وست سنوات بالنسبة إلى الأداءات المصرح بها والتي لا تتجاوز مبالغها الحد الأدنى للأداء المنصوص عليه بالفصل 48 من هذه المجلة".

ربط إسناد الإمتيازات الجبائية والنظم التوقيفية في المادة الديوانية

بخلاص الديون المثقلة أو اكتتاب روزنامة دفع في الغرض

الفصل 35 .

1) يضاف إلى مجلة الديوانة فصل 147 مكرر في ما يلي نصه:

الفصل 147 مكرر: لا تقبل سندات الإعفاء بكفالة من الأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب روزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة وفقا للتشريع الجاري به العمل لفترة تتجاوز السنتين.

2) تضاف إلى الفقرة 6 من العنوان II من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 نقطة 6.10 في ما يلي نصها:

6.10: لا تمنح الإمتيازات الجبائية للأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب روزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة وفقا للتشريع الجاري به العمل لفترة تتجاوز السنتين.

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
على بعض مدخلات الفلاحة والصيد البحري

الفصل 36 .

تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتجات التالية:

- الأسلاك من الفولاذ المدرجة تحت عدد التعريفات الديوانية م 72139170903 الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة للصيد البحري.

- الخيوط النسجية المدرجة تحت أعداد التعريفات الديوانية م 54021900002 و م 54021100002 و م 54022000003 و م 54024700000 الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري.

مواصلة تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة

الفصل 37 .

1) ينقح الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

تخفص نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% وبـ 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويعنق هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالأمطات السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

تخفص نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

2) تعوض عبارة " حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى والفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بعبارة " بنسبة 25% أو 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " .

الفصل 38 . يضاف إلى القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة فصل 3 فيما يلي نصه :

الفصل 3 . بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة لا تتجاوز 25% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستقلال للأربع سنوات الأولى الموالية لسنة الإدراج وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة 1 مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدد كما يلي:

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى الموالية لسنة الإدراج.

- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية.

- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بشهادة مسلمة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس تثبت الإدراج بالسوق البديلة وكذلك أن تكون وضعية الشركة المعنية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

ينجر عن عملية شطب أسهم الشركات المشار إليها بهذا الفصل من قوائم الإدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الأربع سنوات المعنية بالطرح، سحب الامتياز ودفع الضريبة على الشركات التي لم تدفع تبعا للانتفاع بالطرح المذكور تضاف لها الخطايا المحتسبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي هذه الحالة تسري آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها الشطب.

غير أنه وفي صورة إلقاء الشركة المعنية بشهادة مسلمة من قبل هيئة السوق المالية تثبت أن عملية الشطب تمت لأسباب خارجة عن نطاقها يتم سحب الامتياز ابتداء من سنة الشطب.

تطبيق أحكام هذا الفصل بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2020 إلى 31 ديسمبر 2024.

إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات ذوي الدخل المحدود من المساهمة

الاجتماعية التضامنية والترفع فيها بصفة ظرفية على بعض الشركات

الفصل 39 .

1) يضاف إلى أحكام المطة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي:

ولا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون المداخيل المنصوص عليها بالفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من المجلة المذكورة فحسب.

2) تضاف إلى الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة 5 في ما يلي نصها:

5) بالنسبة إلى المؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالمطبات الأولى والثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها 3 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة الثلاث نقاط مع حد أدنى بـ 300 دينار.

وبالنسبة إلى الشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35% تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 35% تضاف لها نقطتان والضريبة على الشركات المستوجبة حسب النسبة المذكورة دون إضافة النقطتين مع حد أدنى بـ 300 دينار.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال السنوات 2020 و2021 و2022 وذلك بصرف النظر عن أحكام النقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة 2 من هذا الفصل.

3) يضاف إلى النقطة الثالثة من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي:

أو 13.5%

4) لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان المساهمة الاجتماعية التضامنية قبل غرة جانفي 2020.

5) تلغى أحكام الفصلين 87 و88 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

تيسير شروط الانتفاع بطرح أعباء القروض السكنية

الفصل 40 .

1) يضاف بعد عبارة "200.000 دينار" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 4 من الفقرة 1 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ما يلي:

دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

الترفيغ في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة

الفصل 41 .

1) يرفع الحد الأقصى الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 150 دينارا إلى 450 دينار.

2) تضاف لفظة "ضعف" قبل عبارة "الأجر الأدنى الصناعي المضمون" الواردة بالمطعة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري

بالنسبة إلى الأشخاص المنتصيين بالمناطق الداخلية

الفصل 42 . يضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ولا تطبق مدة 4 سنوات المذكورة أعلاه على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

(إجراءات لفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفاقدي السند العائلي)

الفصل 43 .

1) يضاف بعد عبارة "البيات والإمانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين" الواردة بالمطعة الثالثة من الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وإلى الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي

2) تضاف عبارة "وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين" بعد عبارة " لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة " الواردة في الفقرة الثانية من العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما يعفى من الأتاوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأتي من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

(إعفاء الامتياز المتعلق بنقل العملة بمناطق التنمية الجهوية من الضريبة على الدخل)

الفصل 44 . تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 25 فيما يلي نصها:

25. قيمة الامتياز الممنوح للعملة مقابل خدمات النقل من و إلى مقر العمل من قبل المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والتي تمارس أنشطة غير مستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية كما تم تحديدها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

تخفيف العبء الجبائي في مادة معالم التسجيل والمعالم المماثلة
على اقتناءات المساكن والأراضي من قبل منظوري
دواوين مساكن الأعوان العموميين

الفصل 45 .

(1) يضاف إلى تعريف معالم التسجيل الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 ثامنا فيما يلي نصه:

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
25 عن كل صفحة	12 ثامنا. اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للمساكن لغرض إعادة بيعها لفائدة منظورها أو لإيجارها لهؤلاء، وكذلك اقتناءات هذه الدواوين للأراضي الميئة أو المعدة للتهيئة والتقسيم لغرض بيعها لمنظورها.

(2) تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV ثالثا فيما يلي نصها:

IV ثالثا- يتوقف الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 12 ثامنا من الفقرة الأولى من هذا الفصل على التزام الديوان صلب العقد على تخصيص العقارات المقتناة للأغراض المذكورة بهذا العدد.

وفي صورة إخلال الديوان بالالتزام المنصوص عليه بهذه الفقرة وذلك بالتفويت في العقارات المعنية أو باستغلالها خلافا لفحوى الالتزام يصبح مطالبا بدفع تكملة معالم التسجيل المتخلى عنها بموجب الامتياز مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي.

(3) تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثالثة منه فقرة رابعة فيما يلي نصها:

"وتعفى الإقتناءات المنصوص عليها بالعدد 12 ثامنا الوارد بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي من معلوم الترسيم العقاري".

(4) تضاف إلى أحكام الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 فقرة ثالثة فيما يلي نصها:

"كما تبقى الامتيازات المسندة بموجب التشريع المتعلق بالبحث العقاري نافذة المفعول في مادة معالم التسجيل بالنسبة إلى المساكن المشيدة من قبل الباعثين العقاريين المقتناة من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين لدى هذه الدواوين".

(5) يضاف إلى مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 ثالثا فيما يلي نصه:
الفصل 20 ثالثا -

يحتسب معلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع المساكن من قبل دواوين مساكن الأعوان العموميين لمنظورها المنجزة تنفيذيا لعقود إيجار مشفوعة بعملية بيع على القيمة المتبقية للعقار موضوع التفويت المنصوص عليها بالعقد وذلك بصرف النظر عن قيمته الحقيقية.

تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5%

المطبقة على مكافآت فناني السينما وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل 46 . يضاف بعد عبارة "وبعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية" الواردة بالمطبة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تسوية وضعية الإذاعات الجهوية المتخصصة

إزاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

الفصل 47 . يتخلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 75% من الديون المتخلدة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 بذمة المؤسسات المصنفة كإذاعات جهوية وإذاعات متخصصة وإذاعات جمعياتية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف. ويتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لا ينجر عن تطبيق هذه الأحكام أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

ضبط إجراءات مبسطة لتسجيل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية

الفصل 48 . يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 ثالثا فيما يلي نصه :

الفصل 13 ثالثا :

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف تسجل الصفقات العمومية ذات الصبغة السرية المتعلقة بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية والخاصة بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزود بمواد أو إعداد دراسات على أساس تصريح تعده الإدارة دون تقديم الوثائق المكونة للصفقة عند القيام بإجراء التسجيل، ويتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك .

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة

غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 49 . يعوض تاريخ " 31 ديسمبر 2019" الوارد بالفصل 83 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بتاريخ " 31 ديسمبر 2020".

إغفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد

الفصل 50 . تعفى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريف الديوانية 72042110008 و72042190000 وذلك في حدود كمية قصوى بـ 100 ألف طن بعنوان سنتي 2020 و2021.

ملاءمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة

مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 51 . تعوض نسبة "6%" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة بعبارة "0.75%" عن كل شهر أو جزء من الشهر".

التمديد في تطبيق المعاليم الديوانية الموظفة إستثنائيا

على المنتجات ذات المنشأ التركي بسنتين إضافيتين

الفصل 52 . تتنح الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 40 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

تطبق المعاليم الديوانية الموظفة إستثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي لمدة أربع سنوات ابتداء من غرة جانفي 2018.

ويتم الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم الديوانية بعد إنقضاء أجل الأربع سنوات المذكور أعلاه وذلك على إمتداد ثلاث سنوات وفقا لمعدلات سنوية متساوية.

إغفاء جدولة ديون المتسوغين لعقارات فلاحية

الفصل 53 .

(1) يعوض تاريخ " 31 ديسمبر 2019" الوارد بالعدد 3 من الفصل 85 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بـ " 31 ديسمبر 2020".

2) يضاف بعد العدد 3 من الفصل 85 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 العدد 4 هذا نصه :

4 - بالاعفاء من معالم الكراء المستوجبة قبل صدور هذا القانون للذين لم يتزودوا بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية وذلك بناء على شهادة تسلم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

لا يمكن أن يؤدي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة أو مراجعة الجدولات المبرمة قبل غرة جانفي 2020.

تنوع مصادر التمويل

الفصل 54 . يرخّص للدولة في إصدار سندات رقاعية بالعملة في حدود ما يعادل مليار دينار لفائدة التونسيين بالخارج. وتضبط شروط وطرق الإصدار والتسديد بمقتضى أمر حكومي.

إجراءات لمعالجة مديونية معاصر ومصدري زيت الزيتون

الفصل 55 . يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطرح من أساس الضريبة على الشركات كامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير التي تضمنتها إيراداتها والموظفة على القروض الممنوحة إلى موفى ديسمبر 2019 والتي يتم التخلي عنها لفائدة المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسمي 2017-2018 و 2018-2019 على أن يتم هذا التخلي خلال سنتي 2019 و 2020.

للانتفاع بهذا الطرح يتعين على المؤسسات المعنية إرفاق التصريح السنوي للضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون تبيّن خاصة مبلغ فوائض التأخير المتخلى عنها والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.

الفصل 56 . يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تشطب من حساباتها كامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير التي لم تتضمنها إيراداتها والموظفة على القروض الممنوحة إلى موفى ديسمبر 2019 والتي يتم التخلي عنها لفائدة المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسمي 2017-2018 و 2018-2019 على أن يتم هذا التخلي خلال سنتي 2019 و 2020.

ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.

إعفاء عمليات تحويل أموال التونسيين بالخارج من معالم التحويل

الفصل 57 . تعفى عمليات تحويل الأموال المنجزة من المواطنين التونسيين المقيمين بالخارج من جميع معالم التحويل المستوجبة والتي تتحملها الوزارة المكلفة بالمالية وتثقل تلك المعالم في باب نفقات التصرف. شريطة أن تتم عمليات التحويل المذكورة حصرا عن طريق مصالح البريد التونسي والبنوك العمومية.

يحدد سقف التحويلات المتمتعة بهذا الإعفاء وترتيب تنفيذها بمقتضى أمر حكومي يصدر في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تتخذ مصالح البنك المركزي التونسي وجوبا جميع الإجراءات وتصدر جميع المناشير اللازمة لحسن تطبيق هذا الفصل في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المالية لسنة 2020

الفصل 58 . مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2020.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2019.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

الجدول أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2020
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الأول: المداخيل الجبائية	
	الصف الأول : الأداءات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
11-01	المرتبات و الأجور والجرايات والإيرادات العمرية	6 284 000 000
11-02	مكافأة . عمولة . وساطة . أجور ظرفية وأكرية	695 000 000
11-03	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	338 000 000
11-04	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	557 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	67 000 000
11-06	تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة	1 000 000
11-07	تسبقات على الصفقات العمومية (خصم على المصاريف > 1000دت)	856 000 000
11-08	الأرباح الصناعية و التجارية	160 000 000
11-09	أرباح المهن غير التجارية	141 000 000
11-10	الضريبة التقديرية	65 000 000
11-11	أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري	25 000 000
11-12	المداخيل العقارية	95 000 000
11-13	ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين	367 000 000
	جملة 1	9 651 000 000
	2: الضريبة على الشركات	
12-01	الضرائب على أرباح الشركات البترولية	1 366 000 000
12-02	الضرائب على أرباح الشركات غير بترولية	1 644 000 000
12-03	تسبقات على الصفقات العمومية (خصم على المصاريف > 1000دت)	57 000 000
12-04	تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة	462 000 000
12-05	مكافأة . عمولة . وساطة . أجور ظرفية وأكرية	4 000 000
12-06	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	313 000 000
12-07	الأتاوة المدفوعة لغير المقيمين	21 000 000
12-08	المداخيل العقارية	14 000 000
12-09	أداءات أخرى على الشركات	130 000 000
	جملة 2	4 011 000 000
	جملة الصف الأول	13 662 000 000

الجدول - أ -
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2020
الصفحة الثانية

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	الصف الثاني : الأداءات على النقل	
	3: المعاليم على نقل الأملاك	284 000 000
13-01	معاليم على نقل العقارات المنقولة	4 000 000
13-02	معاليم على نقل الممتلكات	36 000 000
13-03	حصص التسجيل العقاري	324 000 000
	جملة 3	324 000 000
	جملة الصف الثاني	
	الصف الثالث : الأداءات على السلع و الخدمات	
	4: الأداء على القيمة المضافة	4 550 000 000
14-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام ديواني	4 425 000 000
14-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	8 975 000 000
	جملة 4	
	5: المعلوم على الإستهلاك	1 874 000 000
15-01	المعلوم على الإستهلاك : نظام ديواني	1 283 000 000
15-02	المعلوم على الإستهلاك : نظام داخلي	3 157 000 000
	جملة 5	
	6: معاليم على النقل و منتجات أخرى	189 000 000
16-01	المعلوم التعويضي على النقل	263 000 000
16-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	48 000 000
16-03	معاليم على منتجات مختلفة	500 000 000
	جملة 6	12 632 000 000
	جملة الصف الثالث	
	الصف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية	
	7: أداءات و معاليم ديوانية	1 200 000 000
17-01	المعاليم الديوانية	321 000 000
17-02	الأتاوة على الخدمات الديوانية	1 521 000 000
	جملة 7	1 521 000 000
	جملة الصف الرابع	
	الصف الخامس : معاليم و أداءات أخرى	
	8: معاليم و أداءات أخرى	542 000 000
18-01	معاليم الطابع الجبائي	232 000 000
18-02	معاليم على العقود و المبادلات	17 000 000
18-03	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	227 000 000
18-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	251 000 000
18-05	خطايا وعقوبات صادرة في المادة الجبائية	47 000 000
18-06	أداءات أخرى	1 565 400 000
18-07	إقتطاعات من فوائض الحسابات الخاصة في الخزينة	2 881 400 000
	جملة 8	
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	738 600 000
19-01	مداخل جبائية موظفة	738 600 000
	جملة 9	3 620 000 000
	جملة الصف الخامس	
	جملة القسم الأول	31 759 000 000

الجدول 4-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2020
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الثاني: المداخل غير الجبائية الصف السادس : مداخل الملكية 1: الفوائد	
21-01	الفوائد	126 500 000 126 500 000
	جملة 1	
22-01	2: حصص المربح حصص المربح على الشركات البترولية	534 000 000
22-02	حصص المربح على الشركات غير البترولية	155 000 000
	جملة 2	689 000 000
23-01	3: فوائض مبيعات المنشآت العمومية فوائض مبيعات المنشآت العمومية	700 000 000 700 000 000
	جملة 3	
24-01	4: أتاوات وأكزية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة أتاوات	1 257 500 000
24-02	أكزية	54 500 000
24-03	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	37 000 000
	جملة 4	1 349 000 000
	جملة الصف السادس	2 864 500 000
	الصف السابع: مبيعات سلع وخدمات 5: معاليم إدارية	
25-01	مصاريف الإدارة والتصرف والاستغلال لفائدة الغير ومصاريف التتبع	2 000 000
25-02	معلوم طبع المصنوعات من البلاستيك والذهب والفضة	2 000 000
25-03	الإسقاطات المقبوضة بعنوان إتمادات الرفع	4 000 000
25-04	معاليم إدارية أخرى	8 000 000
	جملة 5	8 000 000
	جملة الصف السابع	8 000 000
	الصف الثامن: خطايا و عقوبات و مصادرات 6: خطايا و عقوبات و مصادرات الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية و السلط القضائية المصادرات	
26-01		241 000 000
26-02		150 000 000
	جملة 6	391 000 000
	جملة الصف الثامن	391 000 000
	الصف التاسع: مداخل غير جبائية أخرى 7: مداخل غير جبائية أخرى دفعات ومساهمات صناديق الضمان الاجتماعي مبالغ أخرى راجعة للدولة ومقايض بعنوانين شئ	
27-01		87 500 000
27-02		101 000 000
	جملة 7	188 500 000
28-01	8: حسابات أموال المشاركة مداخل غير جبائية موظفة	50 000 000 50 000 000
	جملة 8	
29-01	9: الحسابات الخاصة في الخزينة مداخل غير جبائية موظفة	298 000 000 298 000 000
	جملة 9	
	جملة الصف التاسع	536 500 000
	جملة القسم الثاني	3 800 000 000

الجدول ٤-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2020
الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الثالث: الهبات الصف العاشر : هبات ميزانية الدولة 1: هبات خارجية 2: هبات داخلية	300 000 000
	جملة الصف العاشر	300 000 000
	الصف الحادي العاشر: هبات موظفة	
	جملة الصف الحادي عشر	0
	جملة القسم الثالث	300 000 000
	جملة مداخل ميزانية الدولة	35 859 000 000

الجدول " ب "

مداخليل ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2020

بحساب الدينار

المبلغ	بيان الحسابات	المهمات
3 000 000	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	رئاسة الحكومة
8 500 000 2 500 000	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات - صندوق الوقاية من حوادث المرور	الداخلية
100 000 000 6 000 000 17 000 000	- صندوق التعاون بين الجماعات المحلية - صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط - صندوق مقاومة التلوث	الشؤون المحلية والبيئة
10 000 000	- صندوق الخدمة الوطنية	الدفاع الوطني
100 000	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	المالية
3 000 000 10 000 000	- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور - - صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	أموال الدولة والشؤون العقارية
37 000 000 5 000 000 7 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - صندوق النهوض بجودة التمور - صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
73 000 000 4 000 000 40 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية - صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب - صندوق الانتقال الطاقوي	الصناعة والمؤسسات الصغرى والمعتوسطة
500 000	- الصندوق العام للتعويض - صندوق النهوض بالصادرات	التجارة
90 000 000	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال	تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
10 000 000 8 000 000	- صندوق حماية المناطق السياحية - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	السياحة والصناعات التقليدية
10 000 000 38 000 000	- الصندوق الوطني لتحسين السكن - صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية
7 000 000	- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	الشؤون الثقافية
20 000 000	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	شؤون الشباب والرياضة
30 000 000	- صندوق دعم الصحة العمومية	الصحة
7 000 000	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي - حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد	الشؤون الاجتماعية
420 000 000 70 000 000	- الصندوق الوطني للتشغيل - صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	التكوين المهني والتشغيل
1036 600 000	الحملة	

الجدول "ت"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2020
اعتمادات الدفع

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
النفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	6 519 000	-	4 050 000	33 334 000	43 903 000	1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
-	-	23 093 000	-	6 540 000	111 300 000	148 953 000	2- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية 9 584 900 برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي 106 543 950 برنامج عدد 9 : القيادة والحسنة 24 824 120
-	-	55 990 000	-	2 670 000	125 635 000	184 295 000	3- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الائتلاف 20 483 000 برنامج عدد 2 : فرنسا 34 298 000 برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين 74 466 000 برنامج عدد 9 : القيادة والحسنة 55 048 000
-	-	4 441 000	-	400 000	8 719 000	13 560 000	4- هيئة الرقابة العمومية وتحديث الإدارة والتسهيلات العمومية برنامج عدد 1 : التمرد في القطاع العمومي 11 086 000 برنامج عدد 2 : تحديث الخدمات الإدارية 1 354 000 برنامج عدد 9 : القيادة والحسنة 1 120 000
-	-	331 846 000	-	210 900 000	3 169 575 000	3 712 321 000	5- هيئة الانتخابات برنامج عدد 1 : الأمن الوطني 1 919 826 000 برنامج عدد 2 : الفرص الوطني 1 147 482 000 برنامج عدد 3 : الحماية المدنية 228 800 000 برنامج عدد 9 : القيادة والحسنة 416 403 000
-	-	1 071 541 000	-	32 400 000	53 000 000	1 156 941 000	6- هيئة الشؤون المدنية والبيئة برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة 295 839 000 برنامج عدد 2 : الشؤون المدنية 849 733 000 برنامج عدد 9 : القيادة والحسنة 11 367 000
-	-	75 604 000	-	72 550 000	594 051 000	742 205 000	7- هيئة العدل برنامج عدد 1 : العدل 326 058 500 برنامج عدد 2 : التسيير والإصلاح 371 504 000 برنامج عدد 9 : القيادة والحسنة 44 642 500

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
التفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	161 973 000	-	5 000 000	160 565 000	270 543 000	-5 مهمة الشؤون الخارجية برنامج عدد 1 : الفصل السنوي 177 488 000 برنامج عدد 2 : الفصل السنوي والتوسيع بالخط 72 277 000 برنامج عدد9: القيادة والمساعدة 20 778 000
-	-	368 548 000	-	539 217 000	2 342 000 000	3 241 777 000	-9 مهمة الدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التسلح العسكري 1 683 590 000 برنامج عدد 2 : الاسلحة الخفيفة 484 290 000 برنامج عدد3: الاطفا بالمسكين 292 750 000 برنامج عدد9: القيادة والمساعدة 781 147 000
-	-	30 851 000	-	2 500 000	115 693 000	149 044 000	-10 مهمة الشؤون الدينية برنامج عدد 1 : تنمية دينية 139 243 000 برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة 9 801 000
-	-	115 833 000	-	68 000 000	730 000 000	913 833 000	-11 مهمة الشرطة برنامج عدد 1 : الدبابة 364 597 500 برنامج عدد 2 : السبابة 169 979 200 برنامج عدد3: المساعدة العمومية 262 562 000 برنامج عدد4: سلاح الشرطة 8 751 000 برنامج عدد5: الأمن القومي 1 703 300 برنامج عدد 9 : القيادة والمساعدة 185 495 000
-	-	8 502 000	-	13 700 000	51 150 000	73 352 000	-12 مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة 20 261 000 برنامج عدد 2 : صيانة أملاك الدولة 25 694 000 برنامج عدد9: القيادة والمساعدة 27 397 000
-	-	770 773 000	50 000 000	230 000	68 828 000	889 831 000	-13 مهمة التنمية والإستثمار والامور الدولية برنامج عدد 1 : التوليات المحلية والاسماء 42 926 000 برنامج عدد 2 : رمة التنمية الاقتصادية والعمومية 689 614 000 برنامج عدد3: التعاون الدولي 58 168 000 برنامج عدد4: الاطفا بالاستثمار 88 295 000 برنامج عدد9: القيادة والمساعدة 10 828 000

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
التفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	490 195 000	34 800 000	514 536 000	638 159 000	1 726 890 000	14 - مهمة القنصلية والموارد المالية والصيد البحري برنامج عدد 1 : الاتحاف الثقافي والعمارة وحماية المسماة للمسكنات القنصالية والحرفية برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية برنامج عدد 3 : الصيد برنامج عدد 4 : القنصليات وصيد الأسماك الملاحية برنامج عدد 5 : الترفيه العلمي والبحث والتكوين والإرشاد الثقافي برنامج عدد 9 : القيادة والمسندة
-	-	2 113 284 000	-	9 947 000	34 810 000	2 157 161 000	15 - مهمة الصناعة والمؤسسات العمومية والشوفاة برنامج عدد 1 : القنصليات والشركات المتعددة برنامج عدد 2 : الصناعة برنامج عدد 3 : الصناعة برنامج عدد 9 : القيادة والمسندة
-	-	1 950 384 000	-	5 423 000	47 700 000	2 003 787 000	16 - مهمة التجارة برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية برنامج عدد 9 : القيادة والمسندة
-	-	66 561 000	-	50 000 000	17 000 000	133 561 000	17 - مهمة تكنولوجيا الاتصال والاتصال والترفيه الفرنسي برنامج عدد 1 : التنمية الفرنسية برنامج عدد 9 : القيادة والمسندة
-	-	93 605 000	-	430 000	63 547 000	157 582 000	18 - مهمة السياحة والصناعات التقليدية برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية برنامج عدد 9 : القيادة والمسندة
-	-	58 112 000	81 600 000	1 226 400 000	113 000 000	1 479 112 000	19 - مهمة التجهيز والإسكان والتنمية الترابية برنامج عدد 1 : التنمية الترابية للقرى برنامج عدد 2 : حماية المنتطق العمرانية والتشريف الساطع والتحكم في التمدد برنامج عدد 3 : التنمية الترابية والتدبير والإسكان برنامج عدد 9 : القيادة والمسندة
-	-	781 650 000	-	6 000 000	21 000 000	728 650 000	20 - مهمة النقل برنامج عدد 1 : النقل البري برنامج عدد 2 : الطيران المدني برنامج عدد 3 : النقل البحري والسمان برنامج عدد 9 : القيادة والمسندة

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
التفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	100 448 000		55 552 000	187 000 000	351 000 000	21- مهمة الشؤون الثقافية
-	-	-	-	-	-	50 714 000	برنامج عدد 1 : فنون
-	-	-	-	-	-	18 362 000	برنامج عدد 2 : كتب ورسائل
-	-	-	-	-	-	69 206 000	برنامج عدد 3: عمل ثقافي
-	-	-	-	-	-	28 103 000	برنامج عدد 4: فرق
-	-	-	-	-	-	184 415 000	برنامج عدد 9: القيادة والمسئولية
-	-	100 902 000		95 600 000	559 275 000	755 777 000	22- مهمة شؤون الشباب والرياضة
-	-	-	-	-	-	162 904 000	برنامج عدد 1 : شباب
-	-	-	-	-	-	120 856 000	برنامج عدد 2 : رياضة
-	-	-	-	-	-	409 914 000	برنامج عدد 3: التربية البدنية
-	-	-	-	-	-	62 103 000	برنامج عدد 9: القيادة والمسئولية
-	-	35 585 000		32 520 000	122 274 000	190 379 000	23- مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
-	-	-	-	-	-	13 081 000	برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرض
-	-	-	-	-	-	140 014 000	برنامج عدد 2 : الطفولة
-	-	-	-	-	-	17 639 000	برنامج عدد 3: كبار السن
-	-	-	-	-	-	17 623 000	برنامج عدد 9: القيادة والمسئولية
-	-	253 595 000		300 100 000	1 990 735 000	2 544 430 000	24- مهمة الصحة
-	-	-	-	-	-	426 410 000	برنامج عدد 1 : التربية الصحية الأسرية
-	-	-	-	-	-	952 613 000	برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية
-	-	-	-	-	-	366 498 000	برنامج عدد 3: البحث والخدمات الاستشفائية الخاصة
-	-	-	-	-	-	298 909 000	برنامج عدد 9: القيادة والمسئولية
-	-	1 411 677 000		13 787 000	205 630 000	1 631 094 000	25- مهمة الشؤون الاجتماعية
-	-	-	-	-	-	22 826 075	برنامج عدد 1 : تشمل والملاقات المجتمعية
-	-	-	-	-	-	611 391 965	برنامج عدد 2 : الضمان الاجتماعي
-	-	-	-	-	-	906 243 372	برنامج عدد 3: الفنون الاجتماعية
-	-	-	-	-	-	27 471 100	برنامج عدد 4: الهجرة والتوسيع بالمغرب
-	-	-	-	-	-	63 159 488	برنامج عدد 9: القيادة والمسئولية
-	-	385 548 000		324 400 000	5 800 000 000	6 509 948 000	26- مهمة التربية
-	-	-	-	-	-	2 107 110 000	برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية
-	-	-	-	-	-	3 569 208 000	برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والثانوية والثانوية
-	-	-	-	-	-	631 630 000	برنامج عدد 9: القيادة والمسئولية

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
التفقات الطارئة وغير الموزعة	تفقات التمويل	بقية الأقسام	تفقات العمليات المالية	تفقات الاستثمار	تفقات التأجير		
-	-	342 591 000	-	178 000 000	1 278 000 000	1 782 591 000	27- عمدة التعليم العالي والبحث العلمي
-	-	-	-	-	-	1 180 319 000	برنامج عدد 1 : تعليم عالي
-	-	-	-	-	-	139 351 000	برنامج عدد 2 : بحث علمي
-	-	-	-	-	-	406 074 000	برنامج عدد 3: الخدمات الطلابية
-	-	-	-	-	-	56 847 000	برنامج عدد9: القهبة والسفدة
-	-	535 442 000	-	19 780 000	362 495 000	917 637 000	28- عمدة تكوين المهني والتشغيل
-	-	-	-	-	-	397 986 000	برنامج عدد 1 : التكوين المهني
-	-	-	-	-	-	384 967 000	برنامج عدد 2 : التشغيل
-	-	-	-	-	-	112 200 000	برنامج عدد3: تنسيق السيرة الخاصة
-	-	-	-	-	-	22 484 000	برنامج عدد9: القهبة والسفدة
-	-	3 500 000	-	1 800 000	2 500 000	8 800 000	29- المجلس الأعلى للتقنية
-	-	-	-	-	-	8 300 000	برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للتقنية
-	-	1 828 000	-	1 530 000	2 598 000	6 148 000	30- المحكمة الدستورية
-	-	-	-	-	-	6 140 000	برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية
-	-	3 658 000	-	340 000	16 235 000	20 225 000	31- سلطة المحاسبات
-	-	-	-	-	-	20 225 000	برنامج عدد 1 : سلطة المحاسبات
-	-	12 666 000	-	-	13 000 000	25 666 000	32- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
-	-	-	-	-	-	25 666 000	برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات
-	3 762 000 000	-	-	-	-	3 762 000 000	33- مخصص التمويل
766 597 000	-	-	-	-	-	766 597 000	34- التفقات الطارئة وغير الموزعة
766 597 000	3 762 000 000	11 625 961 000	215 600 000	3 791 442 000	19 030 000 000	39 191 000 000	= الجملة العامة

الجدول "ث"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2020
اعتمادات التمدد

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
النفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	6 519 000		8 760 000	33 334 000	48 613 000	1- مجلس نواب الشعب مبلغ عدد 1 : مطر نواب الشعب
-	-	23 093 000		14 460 000	111 300 000	148 853 000	2- رئاسة الجمهورية مبلغ عدد 1 : الأمن القومي والملاحة الخارجية 9 584 900 مبلغ عدد 2 : الأمن الفرنسي 111 973 980 مبلغ عدد 9 : القيادة والسلمة 27 294 120
-	-	55 990 000		7 970 000	125 635 000	189 595 000	3- رئاسة الحكومة مبلغ عدد 1 : الاشراف 20 483 000 مبلغ عدد 2 : الرتبة 34 298 000 مبلغ عدد 3 : الاعلام والاتصال والتكوين 74 466 000 مبلغ عدد 9 : القيادة والسلمة 60 348 000
-	-	4 441 000		400 000	3 719 000	13 560 000	4- مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والتسييلات العمومية مبلغ عدد 1 : الترشح في القطاع العمومي 11 086 000 مبلغ عدد 2 : تحديث التسييلات الإدارية 1 354 000 مبلغ عدد 9 : القيادة والسلمة 1 120 000
-	-	331 846 000		1 070 560 000	3 169 575 000	4 571 981 000	5- مهمة الداخلية مبلغ عدد 1 : الأمن الوطني 2 301 396 000 مبلغ عدد 2 : التمرير الجهوي 1 401 090 000 مبلغ عدد 3 : العملية الأمنية 228 800 000 مبلغ عدد 9 : القيادة والسلمة 640 495 000
-	-	1 071 541 000		89 300 000	53 000 000	1 213 841 000	6- مهمة الشؤون المحلية وبقية مبلغ عدد 1 : قبية وقتنية مستعملة 342 577 000 مبلغ عدد 2 : الشؤون المحلية 852 197 000 مبلغ عدد 9 : القيادة والسلمة 19 067 000
-	-	75 604 000		617 000 000	594 051 000	1 286 655 000	7- مهمة العدل مبلغ عدد 1 : العدل 592 718 500 مبلغ عدد 2 : السجن والسلاح 603 004 000 مبلغ عدد 9 : القيادة والسلمة 90 932 500
-	-	101 978 000		10 970 000	140 565 000	273 513 000	8- مهمة الشؤون الخارجية مبلغ عدد 1 : العدل لمطويسي 178 888 000 مبلغ عدد 2 : العدل للتصلي والتتبعين الخارج 72 677 000 مبلغ عدد 9 : القيادة والسلمة 21 948 000

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
النفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	360 560 000		1 526 262 000	2 342 000 000	4 228 822 000	9- مهمة الدفاع الوطني مرتفع عدد 1 : قسطنطين العسكري مرتفع عدد 2 : السنك للوجوه مرتفع عدد 3 : الامتلاء بالسكريين مرتفع عدد 9 : القبلة والسفينة
-	-	30 851 000		4 770 000	115 693 000	151 314 000	10- مهمة الشؤون الدينية مرتفع عدد 1 : تنمية دينها مرتفع عدد 9 : القبلة والسفينة
-	-	115 688 000		170 855 000	730 000 000	1 015 943 000	11- مهمة المالية مرتفع عدد 1 : المورثة مرتفع عدد 2 : ايجالية مرتفع عدد 3 : المصلحة العمومية مرتفع عدد 4 : مصالح الميراثية مرتفع عدد 5 : الدين العمومي مرتفع عدد 9 : القبلة والسفينة
-	-	8 502 000		15 647 000	51 150 000	75 299 000	12- مهمة لملام الدولة والشؤون قطرية مرتفع عدد 1 : تصرف في لملام الدولة مرتفع عدد 2 : مصلحة لملام الدولة مرتفع عدد 9 : القبلة والسفينة
-	-	770 773 000	50 000 000	230 000	68 823 000	889 831 000	13- مهمة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مرتفع عدد 1 : الترويج لبلدنا والاحصاء مرتفع عدد 2 : دعم التنمية الفلسطينية والبحرية مرتفع عدد 3 : التعاون الدولي مرتفع عدد 4 : الامتلاء بالاستثمار مرتفع عدد 9 : القبلة والسفينة
-	-	490 193 000	34 000 000	1 442 206 000	638 159 000	2 654 560 000	14- مهمة الزراعة والموارد المائية والصيد البحري مرتفع عدد 1 : الانتاج الزراعي والصيدية وقبلة تنمية للتشبيك الزراعية والتقنية مرتفع عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية مرتفع عدد 3 : الصيد مرتفع عدد 4 : الغلات وتربية الاراضي الزراعية مرتفع عدد 5 : التنمية الري والرياح وقبلة والرياح واللاس مرتفع عدد 9 : القبلة والسفينة

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
التفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	2 113 204 000		31 381 000	34 010 000	2 178 595 000	15- مهمة الصيانة والمؤسسات الصحية والشرطة برئح عدد 1 : لطفة وطلقات شحنية برئح عدد 2 : قنصاة برئح عدد 3 : لتليم برئح عدد 9 : قنفاة والسلمة
-	-	1 950 384 000		6 842 000	47 700 000	2 004 926 000	16- مهمة لقطرة برئح عدد 1 : قنبرة الشنفة برئح عدد 2 : قنبرة الشنفة برئح عدد 9 : قنبرة والسلمة
-	-	66 501 000		72 705 000	17 000 000	156 206 000	17- مهمة لتكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي برئح عدد 1 : قنبرة الرقمية برئح عدد 9 : قنبرة والسلمة
-	-	93 605 000		430 000	63 547 000	157 582 000	18- مهمة لتسهيلة والقنصات التقليدية برئح عدد 1 : قنبرة والسلمة القنبرة برئح عدد 9 : قنبرة والسلمة
-	-	58 112 000	31 600 000	8 520 533 500	113 000 000	8 773 245 500	19- مهمة لتجهيز والإسكان والقنبرة القروية برئح عدد 1 : قنبرة القنبرة القروية برئح عدد 2 : قنبرة القنبرة القروية القنبرة القنبرة القروية برئح عدد 9 : قنبرة القنبرة القروية والسلمة
-	-	701 650 000		33 680 000	21 000 000	756 330 000	20- مهمة قنطرة برئح عدد 1 : قنطرة القروي برئح عدد 2 : قنطرة القروي برئح عدد 9 : قنطرة القروي والسلمة

بحساب الديتار

حسب الأقسام						جملة الإتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
النفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات المالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	103 448 000		290 268 000	187 000 000	585 716 000	21- مهمة الشؤون التقنية
-	-					75 313 000	برنامج عدد 1 : الفيز
-	-					60 231 000	برنامج عدد 2 : كتاب وسلامة
-	-					186 453 000	برنامج عدد3: لمدل التقني
-	-					68 426 000	برنامج عدد4: الترك
-	-					195 293 000	برنامج عدد9: قيادة والسلمة
-	-	100 902 000		515 888 000	559 275 000	1 176 065 000	22- مهمة شؤون الشباب والرياضة
-	-					269 696 000	برنامج عدد 1 : الشباب
-	-					382 722 000	برنامج عدد 2 : الرياضة
-	-					449 542 000	برنامج عدد3: التربية البدنية
-	-					74 105 000	برنامج عدد9: القيادة والسلمة
-	-	35 585 000		99 788 000	122 274 000	257 647 000	23- مهمة الحركة والأسرة والطفولة وكفر
-	-						السن
-	-					49 283 000	برنامج عدد 1 : الحركة والأسرة والتكاف
-	-						الفرص
-	-					164 524 000	برنامج عدد 2 : الطفولة
-	-					21 192 000	برنامج عدد3: كبار السن
-	-					22 648 000	برنامج عدد9: القيادة والسلمة
-	-	253 595 000		764 203 000	1 990 735 000	3 008 533 000	24- مهمة الصحة
-	-					477 208 000	برنامج عدد 1 : فرعيا الصحية الأساسية
-	-					1 064 284 000	برنامج عدد 2 : قنسك الصحية
-	-						الإستشفية
-	-					1 070 634 000	برنامج عدد3: صحت والشمت
-	-					396 407 000	الإستشفية الطبية
-	-						برنامج عدد9: القيادة والسلمة
-	-	1 411 677 000		37 817 000	205 630 000	1 655 124 000	25- مهمة الشؤون الإجتماعية
-	-					25 886 073	برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية
-	-					611 391 963	برنامج عدد 2 : القسطن الإجتماعي
-	-					909 613 372	برنامج عدد3: الشؤون الإجتماعي
-	-					27 471 100	برنامج عدد4: الهجرة والقرنشين بالخارج
-	-					80 759 488	برنامج عدد9: القيادة والسلمة
-	-	385 548 000		1 035 937 000	5 800 000 000	7 221 485 000	26- مهمة التربية
-	-					2 424 589 000	برنامج عدد 1 : الفرقة الإبتدائية
-	-					4 059 243 000	برنامج عدد 2 : الفرقة المتوسطة والثانوية التقني
-	-					737 653 000	برنامج عدد9: القيادة والسلمة

بحساب الدينار

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
التفقات الطارئة وغير الموزعة	نفقات التمويل	بقية الأقسام	نفقات العمليات العالية	نفقات الاستثمار	نفقات التأجير		
-	-	342 591 000		1 398 043 000	1 270 000 000	3 010 634 000	27- مهمة تقديم مالي والبحث العلمي ورقح عدد 1 : تطوع طبي ورقح عدد 2 : بحث علمي ورقح عدد 3 : فنسك لطيفة ورقح عدد 9 : قفلة ولسفة
-	-	535 442 000		19 700 000	362 495 000	917 637 000	28- مهمة تكوين المهني وتشغيل ورقح عدد 1 : تكوين المهني ورقح عدد 2 : تشغيل ورقح عدد 3 : تنية لسلرا لفضية ورقح عدد 9 : قفلة ولسفة
-	-	3 500 000		2 800 000	2 500 000	8 800 000	29- المجلس الأطر لتقضاء ورقح عدد 1 : المجلس الأطر لتقضاء
-	-	1 020 000		2 530 000	2 590 000	6 140 000	30- المحكمة الدستورية ورقح عدد 1 : المحكمة الدستورية
-	-	3 650 000		340 000	16 235 000	20 225 000	31- محكمة المحلفين ورقح عدد 1 : محكمة المحلفين
-	-	12 666 000			13 000 000	25 666 000	32- هيئة العليا لسياسة التشغيل ورقح عدد 1 : هيئة العليا لسياسة التشغيل
-	3 762 000 000	-	-	-	-	3 762 000 000	33- نفقات التمويل
1 555 063 500	-	-	-	-	-	1 555 063 500	34- نفقات طارئة وغير موزعة
1 555 063 500	3 762 000 000	11 625 061 000	215 640 000	17 812 275 500	19 030 000 000	54 000 000 000	الجملة العامة =

الجدول " ج "

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2020 (حوصلة)

بحساب الدينار

المهمة	منحة الميزانية	الموارد الذاتية	الجملة
رئاسة الجمهورية	591 000		591 000
رئاسة الحكومة	4 453 000	652 000	5 105 000
الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات	3 891 000	560 000	4 451 000
الداخلية	16 771 000	1 940 000	18 711 000
الشؤون المحلية والبيئة	4 588 000	900 000	5 488 000
العدل	44 005 000	5 500 000	49 505 000
الشؤون الخارجية	118 000		118 000
الدفاع الوطني	14 471 000		14 471 000
الشؤون الدينية	310 000		310 000
المالية	1 718 000	1 294 500	3 012 500
الزراعة والموارد المائية والصيد البحري	27 926 000	54 800 000	82 726 000
التجارة	2 773 000		2 773 000
تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	3 762 000	268 000	4 030 000
السياحة والصناعات التقليدية	2 770 000		2 770 000
التجهيز والسكان والتهيئة الترابية	3 126 000	4 669 000	7 795 000
الشؤون الثقافية	23 929 000	671 000	24 600 000
شؤون الشباب والرياضة	28 918 000	12 168 000	41 086 000
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	12 861 235	265 000	13 126 235
الصحة	147 802 000	330 605 000	478 407 000
الشؤون الاجتماعية	11 994 000	2 203 000	14 197 000
التربية	153 748 000	14 232 000	167 980 000
التعليم العالي والبحث العلمي	129 653 000	32 442 000	162 095 000
الجملة	640 178 235	463 169 500	1 103 347 735